طابع الشهيد

الهيئة العامة للرعاية الصحية

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة

لتوفير الاحتياجات السنوية من

الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية

للعام المالي ٢٠٢٥_٢٠٢٦

جلسة يوم الموافق / /

الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن الكراسة: ٣٩٩,٠٠ جنيهاً فقط لا غير

العنوان: الهيئة العامة للرعاية الصحية بالعاصمة الجديدة – الحي الحكومي خلف وزارة الصحة – مبني الهيئة العامة للرعاية الصحية

بيانات مقدم العطاء

- اسم الجهة مقدمة العطاء: .....
- الاسم التجارى لها: .....
- الكيان القانونى (شركة اشخاص – توصية بسيطة - .....): .....
- نشاط الجهة مقدمة العطاء: .....
- رأس المال: .....
- العنوان: .....
- رقم التليفون: .....
- رقم الفاكس: .....
- رقم السجل التجارى: .....
- جهة وتاريخ السجل التجارى: .....
- جهة ورقم البطاقة الضريبية: .....
- أسم المأمورية التابع لها: .....

القانونى

التعاقدات

الشروط العامة

للتعاقد علي توفير الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

- **التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة**

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

- **حماية المنافسة**

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-

(أ) تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
(ب) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
(ج) الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
(د) الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

القانوني

التعاقدات

- **المساواه والشفافية**

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

- **الممارسات الفاسدة**

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

- **حظر الاشتراك في العملية**

يحظر الاشتراك على كلا من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رُد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

القانونى **التعاقدات**

١- تخضع المناقصة العامة

- لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٢- توافر الاعتماد المالي

تم توفير الاعتمادات المالية المخصصة للعملية محل الطرح لدي رئاسة الهيئة العامة للرعاية الصحية.

٣- مكان وتوقيت تسليم العطاء :-

- تسلم العطاءات بإدارة التعاقدات بالعنوان/ الهيئة العامة للرعاية الصحية بالعاصمة الجديدة – الحي الحكومي خلف وزارة الصحة – مبني الهيئة العامة للرعاية الصحية حتي تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمحدد لها يوم ..... الموافق / / ٢٠ إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت لأي ادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤- مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية، ويبقي العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للرعاية الصحية وحتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فض المظاريف الفنية، فإذا تعذر ذلك يقوم مدير إدارة التعاقدات بطلب قبول مد صلاحية سريان العطاء الى المدة اللازمة على أنه في حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالعرض المقدم يعتبر العطاء ساريا الى ان يتم البت فيه.

٥- يجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- لايجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الموضوعة أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.

- واذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٧- يقدم العطاء داخل مظروفين أحدهما فنى والاخر مالى ويكون محتوى كل مظروف على النحو التالى:

القانونى

التعاقدات

المظروف الفني

أولاً: يرفق بالمظروف الفنى ما يفيد سداد التأمين الابتدائى بمبلغ وقدره ١٢٠٠٠٠,٠٠ جنيهاً (فقط وقدره مائة وثلاثون ألف جنيهاً لا غير) وذلك عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وسارى لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكوره بعاليه وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع للهيئة العامة للرعاية الصحية مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب ودون الالتفات إلى آية معارضة من مقدم العطاء ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائى – أو خصماً من مستحقاته ومدي صلاحيتها للصرف من عمليات أخري لدي الهيئة العامة للرعاية الصحية وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

ثانياً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثالثاً: تقدم كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقة بالالتزام على ما جاء بها من شروط.

رابعاً: يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمه بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليه والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء.

خامساً: صورة من السجل التجارى أو الصناعي ساري.

سادساً: البطاقة الضريبية وملحقاتها سارية، موضحاً بها أخر إقرار ضريبى للنفس العام.

سابعاً: بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً "صورة من عقد التأسيس".

ثامناً: صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

تاسعاً: الالتزام بالتأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

عاشراً: صورة من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.

القانونى

التعاقدات

الحادى عشر: سابقة أعمال مماثلة مدعمة بالمستندات الدالة على ذلك .

الثاني عشر: طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

الثالث عشر: مايفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (ملصق بها طابع الشهيد).

الرابع عشر: اسم البنك أو البنوك التى تتعامل معها الشركة والذي يتم التحويل عليه أمر الدفع.

الخامس عشر: تختم كل ورقة من الاوراق المقدمة من خاتم الشركة المعتمد.

السادس عشر: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابى معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى.

السابع عشر: على مقدم العطاء الالتزام بأن يقدم اصول المستندات والأوراق المشار إليها بعاليه متى طلب منه ذلك.

الثامن عشر: على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات الذي تطلبها الهيئة العامة للرعاية الصحية، ويراعي ألا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

التاسع عشر: تقدم العطاءات باللغة العربية- وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخري يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد- ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

القانونى

التعاقدات

المظروف المالي

أولاً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثانياً: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابى معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالى.

ثالثاً: على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى وضعها داخل المظروف المالى:

[أ]- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة، علي أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

- يجب ان يكون السعرالاساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات عدا ضريبة القيمة المضافة ١٤٪ حيث أن الهيئة العامة للرعاية الصحية معفاه من ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة (٥١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

- ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن فى تاريخ فتح المظاريف.

[ب]- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.

[ج]- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر الوحدة أو صنف من الأصناف المطلوب توريدها أو قيمة الخدمة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى المناقصة العامة بالنسبة إلى هذا الصنف أما فى مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة العامة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك.

التعاقدات

القانونى

أ- يبين فى قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً فى مصر أو فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

هـ- الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان اذا وجد طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

- وفي جميع الأحوال لا يلتفت إلى أى ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

رابعاً: تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاءات بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

خامساً: لرئيس لجنة البت تكليف أثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، واذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقا لأي من الحالات الآتية:

١- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.

٢- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام على السعر المبين بالتفقيط.

٣- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقا للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

٨- القوانين واللوائح المنظمة المناقصة العامة

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية منه بدون مقابل ودون أدني مسئولية على الهيئة العامة للرعاية الصحية / الفرع / المستشفى من خلال البوابة التعاقدات الحكومية (EG.WWW.ETENDERS.GOV).

القانونى

التعاقدات

- كما يسري بشأن التعاقدات كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة العامة فيما لا يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وطبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- يجوز لاصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلحيات.

٩- الايضاحات

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر علي العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصي ١٠ أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن (٧) أيام.

١٠- المراسلات اثناء إجراءات المناقصة العامة

- تكون جميع المخاطبات والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصات العامة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالهيئة العامة للرعاية الصحية أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس رقم ..... خلال التعاقد والتنفيذ يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والي الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً علي أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم بذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها إيما بإيصال مودع بالتسليم، أو ارسالها بالبريد السريع، أو الفاكس.

١١- التزامات الشركة والتقييم الفني للعطاءات:

- يجب أن تتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى الشركة بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

- فى حالة الأصناف المحلية – يجب أرفاق صورة من شهادة وزارة الصناعة بأن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المصرية.

- تقديم الرخصة الأصلية للمصنع وصورة منها لإستلام الصورة ومطابقتها للأصل وارجاع الأصل للشركة فوراً.

القانونى **التعاقدات**

- في حالة وجود شرط "تقديم عينات" في الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينات من نفس نوع الصنف المتقدم فيه ويراعى في العينة أن تكون :-

[أ]- مدون عليها اسم البند ورقمه بكراسة الشروط والمواصفات.

[ب]- مدون عليها اسم مقدم العطاء، يراعى أن تكون هذه البيانات على ستيكر جيد اللصق.

[ج]- في حالة عدم تقديم عينة لبند لم يستخدم من قبل سيتم إستبعاد العرض في هذا البند.

[د]- ويتم تقديم كشف بكافة العينات المقدمة من مقدم العطاء معتمد ومختوم بخاتم الشركة.

[هـ]- ينص صراحة في حالة ارتجاع العينة للشركة بعد ذلك – وفي حالة عدم ذكر ذلك تكون العينات المقدمة من حق الهيئة/الفرع/ المستشفى.

[و]- تقدم الكتالوجات الأصلية وصورة منها.

١٢- **التأمين الابتدائي:**

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الأبتدائى المودع حقاً لدي الهيئة العامة للرعاية الصحية دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي جهة أخري تابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية لصاحب العطاء المذكور.

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للرعاية الصحية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحدده.

- عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائى بطلب يقدم للهيئة العامة للرعاية الصحية وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإن لم يطلب ذلك أعتبر العطاء قابلاً للاستمرار والارتباط إلى أن يصل للهيئة العامة للرعاية الصحية طلب منه لسحب التأمين الابتدائى وعدوله عن عطائه.

١٣- **الالتزام:** بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح.

١٤- **الغاء المناقصة العامة وتعديل الشروط والمواصفات:**

- يحق للهيئة العامة للرعاية الصحية في أى وقت – وفقاً لمقتضيات الصالح العام والمصلحة العامة - إلغاء المناقصة العامة أو التنازل عن بعض البنود الواردة فيها أو كمياتها أو حجمها بعد موافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأية تعويض.

التعاقدات **القانونى**

- يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء علي توصية لجنة البت أو المناقصة العامة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الاتية:-

[أ]- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

[ب]- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات.

[ج]- إذا كان قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة العامة عدم الجدوي من إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً علي توصية لجنة المناقصة العامة ويجب أن يشمل القرار علي الأسباب التي بني عليها ويخطر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.

١٥- <u>الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:</u>

- تقوم الهيئة العامة للرعاية الصحية بعد اعتماد السلطة المختصة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

١٦- <u>التأمين النهائي:</u>

- فى حالة رسو العطاء على أى متقدم وإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لسداد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى للإخطار وذلك عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وأن يتعهد المصرف بأن يدفع للهيئة العامة للرعاية الصحية مبلغ التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله ودون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء أو خصماً من مستحقاته ومدي صلاحيتها للصرف من عمليات أخري لدي الهيئة العامة للرعاية الصحية.

القانونى

التعاقدات

- كما يجوز أن يكمل التأمين المؤقت (الابتدائى) إلى ما يساوى ٥٪ من إجمالى قيمة العطاء ويحتفظ بهذا التأمين لدى الهيئة العامة للرعاية الصحية لحين انتهاء العقد وذلك بدون فوائد.

١٧- عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى خلال المدة المحددة يكون للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة الحق بموجب أخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول:-

[أ]- إلغاء العقد.

[ب]- تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاتها لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

١٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة:

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة العامة في تنفيذها في العطاء بتعين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التنسيق وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة تنفيذ التعاقد الخ.....

١٩- مدة العقد وتنفيذ العقد:

- يحرر العقد بين الهيئة العامة للرعاية الصحية والشركة ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذى تتسلم فيه الشركة المتعاقدة أمر التوريد.

- كما يجوز أن يجدد التعاقد لمدة أخري مماثلة بذات الشروط والمواصفات والاسعار علي أن يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابياً قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر وبعد موافقة السلطة المختصة.

- لجميع الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة الحق في طلب كميات إضافية خلال مدة التعاقد بنفس الشروط والاسعار وفي حدود نسبة (١٥٪) لكل بند، ولايحق للمتعاقد الرفض أو الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة وفقاً لاحتياج الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية.

القانونى **التعاقدات**

٢٠- مسئولية الشركة عن أعمالها:

- تلتزم الشركة بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم والضرائب طبقاً لأمر التوريد وطبقاً للمواصفات أو العينات المعتمدة.

٢١- التأخير عن تنفيذ العقد

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٢٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

٢٢- تقديم الفواتير وطريقة السداد:

- تلتزم الهيئة العامة للرعاية الصحية بأن تسدد للشركة ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

التعاقدات

القانونى

٢٣- رد التأمين النهائي:

- يرد التأمين النهائى بعد وفاء المتعاقد بكافة إلتزاماته العقدية والقانونية مع الهيئة العامة للرعاية الصحية.

٢٤- تقديم النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٥- عدم تنفيذ العقد:

- يحق للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة في حالة عدم استجابة الشركة المتعاقد معها للتوريد طبقاً لأمر التوريد، أن يقوم بالتعاقد علي حساب الشركة المتعاقد معها وذلك من خلال شركة أخري وتحميل فروق الأسعار علي الشركة المتعاقد معها.

٢٦- مخالفة شروط التعاقد

- يجوز للهيئة العامة للرعاية الصحية بقرار من السلطة المختصة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط جوهري من شروطه.

- يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد وذلك عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي العنوان المبين بالعقد.

٢٧- فسخ العقد تلقائياً

[أ]- التقدم بأي بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الوساطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.

[ب]- المخالفة بالتورط في أية ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ومن ذلك التواطؤ أو منع أية منافسة لأحد مقدمي العطاءات الاخرين أو الاتفاق معهم علي أغراض غير مشروعة.

- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ ، ب) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

القانونى **التعاقدات**

- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده فى سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه، على ان يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية.

- وفى جميع حالات فسخ العقد، وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة العامة للرعاية الصحية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

٢٨- القواعد الحاكمة

- يعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

- أى نزاع ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها.

القانونى

التعاقدات

المواصفات والشروط الخاصة

المواصفات الفنية للأدوات كتابية والأحبار

م	البيان	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية
1	دفتر وارد	دفتر	100	مغلف كرتون مقوى مقاس 35/25عدد 100ورقة
2	دفتر صادر	دفتر	100	مغلف كرتون مقوى مقاس 35/25عدد 100ورقة
3	بلوك نوت مسطر مقاس A5	عدد	1500	عدد 100ورقة A5 عالي الجودة
4	سلوتيب طرود شفاف عريض	عدد	500	لاصق شفاف عريض عالي الجودة بطول 100متر
5	سوليتب شفاف 2سم	عدد	500	لاصق شفاف عريض عالي الجودة بطول 100متر
6	قلم حبر موديل جميع الألوان	عدد	1000	UB-157جودة عالية
7	قلم جاف ازرق	عدد	4000	خط واضح حجم السن 0.7م
8	قلم جاف احمر	عدد	1500	خط واضح حجم السن 0.7م
9	قلم جاف اسود	عدد	2000	خط واضح حجم السن 0.7م
10	طقم فسفوري	طقم	500	جودة عالية الون واضح طقم 4قلم
11	قلم ماركر بسن مشطوف دائم	عدد	200	الون ازرق اسود سين عريض حبر ثابت عالي الجودة
12	قلم كوريكتورسن معدن	عدد	240	سائل أبيض لزج درجة سيولة قابل للجفاف بسرعة
13	دوسيه ورق مانيلا 230	عدد	700	عالي الجودة مانيلا 230
14	علبة دبوس دباسة مقاس 6/24	علبة	1000	مقاس 6/24نحاس مقوى كل علبة 1000دبوس
15	علبة دبوس مشبك بلدوج 25 مم	علبة	800	بلدوج مقاس 25مم كل علبة 12دبوس عالي الجودة
16	علبة دبوس مشبك بلدوج 32 مم	علبة	800	بلدوج مقاس 32مم كل علبة 12دبوس عالي الجودة
17	علبة دبوس مشبك بلدوج 51مم	علبة	500	بلدوج مقاس 51مم كل علبة 12دبوس عالي الجودة
18	حافظة حرف Uبلاستيك A4	عدد	18000	مقاس A4وزن 80سبكرون شفاف ذو فاتحة من اعلى
19	حافظة حرف Lشفاف مقاس A4	عدد	10000	مقاس A4وزن 80سبكرون شفاف ذو فاتحة من اعلى
20	أستيكة سوداء	عدد	200	تزيل علامات القلم الرصاص بسرعة عالية الجودة
21	يوست ات اصفر 3/3	عدد	1000	جودة عالية ألوان مختلفة الزق قوى

22	بوست ات اصفر 3/2	عدد	1000	جودة عالية ألوان مختلفة الزق قوى
23	بوست ات اصفر 4/3	عدد	1200	جودة عالية ألوان مختلفة الزق قوى
24	بوست ات اصفر 2/1.5	عدد	500	جودة عالية ألوان مختلفة الزق قوى
25	بوست ات اصفر5/3	عدد	600	جودة عالية ألوان مختلفة الزق قوى
26	بوست ات اصفر6/4	عدد	500	جودة عالية ألوان مختلفة الزق قوى
27	صمغ سائل	عدد	50	عبوه عالية الجودة
28	أكلا سير 8 سم	عدد	600	كرتون مقوى مزود بماكينة حديد ألوان متنوعة مدعم بمعدن لحماية الأطراف
29	أكلا سير 4 سم	عدد	200	كرتون مقوى مزود بماكينة حديد ألوان متنوعة مدعم بمعدن لحماية الأطراف
30	حافظة ألوان بلاستيك بسوسته	عدد	3000	ألوان متنوعة نوع بلاستيك متين مغلق بسوستة محكمة الغلق
31	علبة حفظ مستندات كرتون	عدد	500	كرتون مقوى ألوان متنوعة مزوج بأستيك للغلق
32	دبوس كليبس مقاس 28	عدد	100	دبوس ابيض عالي الجودة
33	دبوس كليبس مقاس 33	عدد	100	دبوس ابيض عالي الجودة
34	أسطوانة DVD	عدد	300	عالي الجودة
35	أسطوانة mg 700	عدد	800	قابلة للتسجيل مساحة 700ميجابايت
36	ليزوليف 2 حلقة مقاس 10سم	عدد	100	فيل ابيض جلد مقوى عالي الجودة
37	ليزوليف 2 حلقة مقاس 2.5 سم	عدد	500	فيل ابيض جلد مقوى عالي الجودة
38	دفتر حرف (ز) 200ورقة	عدد	300	دفتر ورق ابيض 8مم مسطر غلف قوى
39	ظرف أبيض A4	عدد	2000	جودة عالية
40	دفتر كربون	عدد	100	جودة عالية
41	حبر طابعة HP 26x	عدد	100	عبوة اصلية عالية الجودة
42	حبر ماكينة تصوير شارب MX315FT	عدد	20	عبوة اصلية عالية الجودة
43	حبر طابعة ألوان 912 أسود	عدد	20	عبوة اصلية عالية الجودة
44	حبر طابعة ألوان 912 أحمر	عدد	20	عبوة اصلية عالية الجودة
45	حبر طابعة ألوان 912 أصفر	عدد	20	عبوة اصلية عالية الجودة

46	حبر طابعة ألوان 912 أزرق	عدد	20	عبوة اصلية عالية الجودة
47	حبر طابعة HP 59x	عدد	150	عبوة اصلية عالية الجودة
48	حبر ماكينة تصوير زيروكس B7030	عدد	15	عبوة اصلية عالية الجودة
49	حبر ماكينة تصوير زيروكس B8155	عدد	15	عبوة اصلية عالية الجودة
50	حباره طابعة زيروكس B235/ B230	عدد	15	عبوة اصلية عالية الجودة
51	حباره زيروكس ألوان C8155 Alta Link أسود	عدد	25	عبوة اصلية عالية الجودة
52	حباره زيروكس ألوان C8155 Alta Linkأحمر	عدد	25	عبوة اصلية عالية الجودة
53	حبار زيروكس ألوان C8155 Alta Link أصفر	عدد	25	عبوة اصلية عالية الجودة
54	حباره زيروكس ألوان C8155 Alta Link أزرق	عدد	25	عبوة اصلية عالية الجودة
55	حبر طابعة ألوان HP953 أسود	عدد	10	عبوة اصلية عالية الجودة
56	حبر طابعة ألوان HP953 أحمر	عدد	10	عبوة اصلية عالية الجودة
57	حبر طابعة ألوان HP953 أصفر	عدد	10	عبوة اصلية عالية الجودة
58	حبر طابعة ألوان HP953 أزرق	عدد	10	عبوة اصلية عالية الجودة
59	حبر ماكينة تصوير hp LaserJet MFPE 72530DN W9005MC	عدد	155	عبوة اصلية عالية الجودة
60	حجارة ريموت تكييف (طقم*2)	عدد	90	طقم حجارة عالية الجودة
61	كابل طابعة HP	عدد	100	1.5م عالي الجودة
62	دوسيه ايزى بايند ظهر كرتون وجه شفاف مقاس 4.5ملى A4	عدد	2000	دوسيه وش شفاف ظهر كرتون مقوى كعب قوى
63	دوسيه ايزى بايند ظهر كرتون وجه شفاف مقاس 9.5ملى A4	عدد	1500	دوسيه وش شفاف ظهر كرتون مقوى كعب قوى
64	آلة حاسبة مكتبية	عدد	10	علمية عالية الجودة
65	دباسة	عدد	50	مقاس دبابيس 6/24 عالية الجودة
66	قلم رصاص خشب	عدد	540	قلم رصاص خشب باستيكة عالي الجودة

اللجنة
1-
2-
3-

رئيس اللجنة

إقـــرار

أقـــر أنـا مديـر شركـــة / ----------

بطاقـة ضريبيـة رقـم / ---------- ملف رقـم ----------

مأمـوريـة / ----------

وعنـوانـــى / ----------

بأننـــى موافـق علـى جميـع الشـروط المذكـوره بالكراســه وملتـزم بهـا قانونيـاً

وماليـاً – وتعتبـر جـزء لا يتجـزأ مـن هـذا العطـاء المقـدم بجلسـه / / ٢٠٢

وهذا اقرار منى بذلك ،،،

نموذج عقد توريد

الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار

للهيئة العامة للرعاية الصحية

للعام المالي ٢٠٢٥_٢٠٢٦

الهيئة العامة للرعاية الصحية
EGYPT HEALTHCARE AUTHORITY

نموذج عقد توريد

الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية

للعام المالي ٢٠٢٥_٢٠٢٦

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

اولاً: الهيئة العامة للرعاية الصحية

ومقرها القانوني: .....

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور/ .....

بصفته / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية (طرف أول)

ثانياً: شركة .....

ومقرها القانوني: .....

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / .....

بصفته/ ..... (طرف ثاني)

رقم السجل التجاري: ..... / رقم التسجيل الضريبي: .....

تمهيـــد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على توفير الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة " السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية " لإجراءات طرح العملية بتاريخ / / ٢٠ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠ بشأن المناقصة العامة للتعاقد على توفير الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦،

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة العامة بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق / / ٢٠ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... (فقط وقدره ..... جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة وأمر التوريد المؤرخ / / ٢٠٢٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد بتوفير الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية، وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الخاصة والعطاء المقدم على النحو التالي:

- الأسعـــــار: غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- مدة التوريد: خلال .....
- مكان التوريد: مخازن الهيئة العامة للرعاية الصحية
- طريقة الدفع: ١٠٠ ٪ بعد التوريد والاستلام والفحص.
- يتم سداد ٥٪ من قيمة أمر التوريد بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط في خلال ١٠ أيام من استلام أمر التوريد
- ضمان الاحبار ضد عيوب الصناعة حتى أخر عبوة حبر ويتم تقديم شهادة بذلك.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية سنوية قدرها ..... جنيهاً (فقط وقدره ..... جنيهاً لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، وشاملة الرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
١	.....	.....	...	٠٠,٠٠	٠٠,٠٠
٢	.....	.....	...	٠٠,٠٠	٠٠,٠٠
..	.....	.....	...	٠٠,٠٠	٠٠,٠٠
الإجمالي:					٠٠,٠٠

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ..... جنيهاً (..... جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب ضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... فرع ..... او خصماً من مستحقاته الناتجة للصرف من عملية اخرى لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد اومن خلال نظم السداد الالكتروني ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الخامس

يلتـــــزم الطـــــرف الثـــــاني بتوريـــــد الكميـــــات والأصـــــناف محـــــل العقـــــد وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال (.....) تبدأ من اليوم التالي لإخطار الطرف الثاني بأمر التوريد، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

البند السادس

يقوم الطرف الأول بفحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم ..... ببنك ..... فرع .....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند التاسع

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمشار إليه.

البند العاشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

البند الحادي عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز أسبوعين من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً طبقاً لحكم المادة (٩٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في الجرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الثامن عشر

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العشرون

تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والعشرون

يقبل الطرفين اي تعديلات قد تدخلها ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة على العقد المبرم طوال فتره سريانه وذلك طبقا للمادة (٩٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الاول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للرعاية الصحية	شركة .....
د /	السيد/ .....
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية	.....

السيد الدكتور / مصطفي صبري

مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية

تحية طيبة وبعد،،،

مقدم لسيادتكم مقترح الجدول الزمني لطرح مناقصة عامة للتعاقد على توفير الاحتياجات السنوية من الأدوات الكتابية والاحبار للهيئة العامة للرعاية الصحية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	الاجراء	التنفيذ
١	التاريخ المتوقع للنشر	يوم ٢٠٢٥/١٢/١
٢	التاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية	يوم ٢٠٢٥/١٢/٢٩
٣	التاريخ المتوقع للانتهاء من البت الفني	يوم ٢٠٢٦/١/١١
٤	التاريخ المتوقع لإعلان نتيجة البت الفني واخطار الشركات	يوم ٢٠٢٦/١/١٩
٥	التاريخ المتوقع لفتح المظاريف المالية	يوم ٢٠٢٦/١/٢٨
٦	التاريخ المتوقع لانتهاء من البت المالي	يوم ٢٠٢٦/٢/٩
٧	التاريخ المتوقع لإعلان نتيجة البت المالي واخطار الشركات	يوم ٢٠٢٦/٢/١٥
٨	التاريخ المتوقع لإخطار الترسية	يوم ٢٠٢٦/٢/٢٥
٩	التاريخ المتوقع لانتهاء تنفيذ العقد	يوم ٢٠٢٦/٢/٢٨

المشرف علي ملف المناقصات
أ/ احمد طاهر

مدير إدارة التعاقدات
أ/ ثروت سامي

مدير عام
الإدارة العامة للشئون المالية
د/ مصطفي صبري

طابع الشهيد

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الإدارة المركزية للمشتريات

الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

لتوريد صنف الورق دارج الاستخدام

(تصوير A3/A4 - مسطر مفرد/ مجوز)

(شراء مركزي)

جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٣

في تمام الساعة العاشرة صباحاً

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٣

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن بيع الكراسة: ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة الف جنيه لا غير) غير شامل كافة الضرائب والرسوم

إيصال توريد رقم: .....

توقيع وختم

الشركة

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المشاة رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢١٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

محتويات كراسة الشروط والمواصفات

م	البيـــــــــــــــان	رقم الصفحة
١	المقدمـــة	٣
٢	التعريفات	٤
٣	البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات الممارسة	٥
٤	اليات وخطوات تنفيذ إجراءات الممارسة	٥
٥	الاشتراطات والضوابط العامة	٦-١٤
٦	التقسيم الجغرافي للجهات الإدارية	١٥
٧	اعداد العطاء والتقدم للممارسة (منفرد / تحالف)	١٦-١٧
٨	محتويات المظروفين (الفني والمالي)	١٨-١٩
٩	التأمين المؤقت والتأمين النهائي وضمان الأعمال	٢٠-٢١
١٠	التقييم الفني للعطاءات والتعريفة والترسية	٢٢
١١	المواصفات الفنية	٢٣-٢٦
١٢	نموذج التقدم بالإيضاحات والاستفسارات	٢٧
١٣	نموذج التقدم بعطاء وإقرار التقدم للممارسة	٢٨-٢٩
١٤	العقد النموذجي	٣٠-٣٦

العلاء للكراس والمكشكول
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وحدة الممارسة ٨٢٢٧
برج (٢) – فراج وزارة المالية – شارع الامتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

المقدمـــة

تنفيذاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات والذي تضمن أن تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية ، تنفيذ إجراءات تدبير احتياجات جميع الجهات الإدارية من الأصناف شائعة الاستخدام (أجهزة الحاسبات الآلية، أجهزة التكييف، الطابعات، الفاكسات، الماسحات الضوئية، الات التصوير، الورق دارج الاستخدام {تصوير A3-A4، مسطر مفرد - مجوز}، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة LED) وفقا لطرق التعاقد المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، علي أساس الوحدة الواحدة، والترسية على العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

فقد صدرت توجيهات السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبدء في إجراءات تدبير احتياجات الجهات الإدارية من الأصناف شائعة الاستخدام للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، وطرح كل صنف أو مجموعة متجانسة من تلك الأصناف في ممارسات عامة يتم من خلالها تنفيذ إجراءات التمارس مع أصحاب العطاءات المقبولين فنياً دون غيرهم من خلال جولة او عدة جولات وصولا الي اختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية والأقل سعراً.

واستمراراً في رؤية الهيئة نحو تطوير إجراءات تدبير احتياجات الجهات الإدارية من الأصناف شائعة الاستخدام، من خلال قبول تكوين تحالفات بين الشركات العاملة في ذات المجال للتقدم لتوريد موضوع التعاقد، وتقسيم الجهات الإدارية تقسيماً جغرافياً الي ثلاث قطاعات يضم كل قطاع عدد من المحافظات على النحو التالي:

القطاع الأول	القطاع الثاني	القطاع الثالث
القاهرة - الجيزة - القليوبية - العاصمة الإدارية - الفيوم - المنوفية - السويس	الإسكندرية - البحيرة - دمياط - مطروح - الدقهلية - كفر الشيخ - الغربية - الشرقية - شمال سيناء - بورسعيد - الإسماعيلية	بني سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - أسوان - الأقصر - الوادي الجديد - البحر الأحمر - جنوب سيناء

وذلك بهدف اتاحة فرص أكبر لمشاركة أكثر عدد ممكن من الشركات، لتوسيع دائرة المنافسة، والحد من الممارسات الاحتكارية، وعدم الاعتماد على متعاقد واحد، لتقليل مخاطر الأخلال بشروط التعاقد طوال مدة تنفيذ العقد وفتح المجال امام مشاركة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وتوضح كراسة الشروط والمواصفات اليات التقدم للمناقصات واجراءات التمارس وكذا الترسية.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع لاظوغلي رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٤٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg www.etenders.gov.eg

التعريفـــات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الأتية المعاني المبينة الي جانب كل منها مالم يتضح من صراحة النص ويقتضي سياق الكلام غير ذلك.

م	المصطلح	التعريـــف
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	بوابة التعاقدات العامة و منظومة التعاقدات الإلكترونية	الموقعين الإلكترونيين المخصصين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الاعمال عليهما وعنوانهما علي النحو التالي: – www.etenders.gov.eg – https://gcs.digitalegypt.gov.eg
٤	الجهة الإدارية المستفيدة	هي الوزارات / المحافظات / الهيئة / المصالح .... وغيرهم من الجهات الادارية وما يتبعها، والتي يحق لها اصدار اوامر توريد للشركة الراسي عليها اعمال الممارسة.
٥	العطاء	كافة المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
٦	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي او اعتباري او تحالف قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
٧	مُقدم العطاء	صاحب العطاء او من يقوم على تقديم عطائه للجهة الإدارية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية).
٨	العطاء المستوفي	العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
٩	العطاء الفائز	العطاء او العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطارهما بترسية اعمال الممارسة عليهم.
١٠	المتعاقد	التحالف او صاحب او اصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية اعمال الممارسة عليه او عليهم وقاموا بسداد مبلغ التأمين النهائي للجهة الادارية المستفيدة وفقاً لشروط والاجراءات المنصوص عليها بتلك الكراسة.
١١	لجنة الممارسة	اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة لتلك الممارسة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات ورفع توصيات بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء للسلطة المختصة للاعتماد.
١٢	القطاع	تقسيم جغرافي يحتوي على عدد من المحافظات وفقا للتقارب المكاني فيما بينهما والموضح تفصيلا بصدر كراسة الشروط والمواصفات الفنية.
١٣	التحالف	اتفاق مكتوب (مصدق او موثق) ذو مسئولية تضامنية بين شركتين او اكثر من العاملين في ذات المجال للتقدم بصيغة عطاء واحد لتوريد موضوع التعاقدات.

العلاء للكراسي والمكاتب
ت: ٢٢٩٦٤٢٧٤٥

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٩) – أبراج وزارة المالية – شارع رمسيس – العباسية
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩٢٧
www.gags.gov.eg · www.etenders.gov.eg

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات الممارسة

م	الإجـــــــــراءات	التـــاريـــخ
١	الإعلان، والنشـــــر	٢٠٢٥/٠٩/٣٠
٢	جلســـــة الاستفســـارات	٢٠٢٥/١٠/١٣
٣	جلســـــة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٠/٢٣
٤	إعلان نتيجة البت الفني، وإخطار الشركات	٢٠٢٥/١٠/٣٠
٥	فتح المظاريف المالية، وإجراءات التمارس	٢٠٢٥/١١/١٦
٦	إعلان نتيجة البت المالي، وإخطار الشركات	٢٠٢٥/١١/٢٠

آليـــات وخطوات تنفيذ الممارسة

الهيئة العامة للخدمات الحكومية	الجهات الإدارية (المستفيدة)
• النشر على بوابة التعاقدات الحكومية.	• إصدار أوامر التوريد.
• الإعـــلان بالصـــحف والنشـــر علـــى بوابـــة التعاقدات.	• تحصيل التامين النهائي.
• اتخاذ إجراءات طرح الممارسات.	• إبرام العقود.
• تحصيل قيمة التامين المؤقت.	• الفحص والاستلام وسداد الثمن.
• إجراءات البت والتمارس والترسية.	• متابعـــة تنفيـــذ العقـــود، وأعمـــال التوريد.
• إخطار الشركة التي تم الترسية عليها.	• اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات القانونيـــة حيـــال المتعاقـــد الـــذين يخلـــون بالتزاماتهم التعاقد.
• إعـــلان الجهـــات الإداريـــة (المســـتفيدة) بـــإجراءات الترســـية والشـــركات الراســـي عليها.	
• متابعـــة إجـــراءات التوريـــد لكافـــة الجهـــات الإدارية (المستفيدة).	

العلاء للكراس والكشكول
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – قراج وزارة المالية – شارع الشهيد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤١١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

الاشتراطات والضوابط العامـــة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للممارسة:

يجـوز لجميـع الكيانـات المتخصصـة فـي مجـال الأصـناف المطروحـة بتلـك الممارسـة مـن الإنتـاج المحلـي (مـورد / مُصـنع) التقـدم للاشـتراك فـي أعمـال تلـك الممارسـة، فيمـا عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية:

- الممنـوعين مـن التعامـل، بمـا فـي ذلـك مـن صـدر بشـأنهم قـراراً بمنـع التعامـل معهـم أو حكـم قضـائي أو مـن صـدر بحقهـم حكـم نهـائي فـي احـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي البـاب الرابـع مـن الكتـاب الثـاني مـن قـانون العقوبـات مـا لـم يكـن قـد رد لـه اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

وفـي هـذه الحالـة فـان مبلـغ التـأمين المؤقـت المسـدد يصـبح حقـاً للجهـة الإداريـة دون حاجـة إلـى إنـذار أو الالتجـاء إلـى القضـاء أو اتخـاذ أي إجـراءات أو إقامـة الـدليل علـى حصـول ضـرر، أو اسـتنداته مـن أي مبـالغ مسـتحقة أو تسـتحق لـدى الجهـة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٢- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة:

تخضـع هـذه الممارسـة العامـة لأحكـام قـانون تنظـيم التعاقـدات التـى تبرمهـا الجهـات العامـة الصـادر بالقـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨ولائحتـه التنفيذيـة وتعـديلاتهما، ويمكـن تحميـل صـورة استرشـادية مـن القـانون المشـار إليـه بـدون مقابـل ودون أدنـى مسـئولية على الهيئة من خلال المواقع التالية:

- الهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.gags.gov.eg).
- بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg).

كمـا يسـرى بشـأنها كافـة القـوانين واللـوائح والقـرارات ذات الصـلة بموضـوع الممارسـة فيمـا لـم يـرد بشـأنه نـص فـي كراسـة الشـروط والمواصـفات او العقـد، وعلـى وجـه الخصـوص أحكـام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

علـى الجهـة الإداريـة إخطـار جهـاز حمايـة المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة فـى حـال مـا اذا تبـين لهـا وجـود اتفـاق او تعاقـد او تبـادل معلومـات بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة أو تنسـيق مـن خـلال الغيـر سـواء كـان ذلـك بـين اي مـن المختصـين او غيـرهم مـن الموظفين بالجهـة وصـاحب العطـاء فيمـا بينهم او غيـرهم مـن المتعـاملين مـع الجهـة بحسب الاحوال.

وعلـى الشـركات الالتـزام بـأعلى المعـايير الأخلاقيـة أثنـاء اجـراءات الممارسـة والتعاقـد وتنفيـذ العقـد، وعلـى الجانـب الأخـر يجـب علـى الشـركات المتنافسـة إبـلاغ الجهـات المختصة فوراً عن:

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٩٩٥٣٤ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ الممارسة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات الممارسة نظير الحصول على أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه الممارسة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، او التأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير اي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٤- الشطب من سجلات الموردين:

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة أو المتحدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود وشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٥- السرية اثناء الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشأن إرساء الممارسة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنين رسميا بهذه الممارسة الى حين موعد اعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبق للجدول الزمنى المحدد لمراحل الممارسة.

٦- المراسلات:

- أثناء اجراءات المماوسة:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للهيئة العامة للخدمات الحكومية - الادارة المركزية للمشتريات بالعنوان الكائن (برج (٢) - ابراج وزارة المالية - شارع امتداد رمسيس - الدور الخامس) أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

العلاء للحراس والكشف
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – ابراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٠ – ٢٣٤٢٩١٦٢ فاكس: ٢٣٤٢٦٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

- خلال التعاقد والتنفيذ:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية، وتسلم للجهة المستفيدة في مقرها المحدد في العقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه، مع تعزيز المراسلة في كل الأحوال على البريد الإلكتروني للجهة، وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

٧- الإيضاحات والاستفسارات:

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب إيضاحات أو استفسارات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد اقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح ويتم الرد على تلك الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لاتقل عن سبعة أيام.

يحق لاصحاب العطاءات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فقط أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات والمحدد لها يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٣ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

- سيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للهيئة وقبل موعد فتح المظاريف الفنية، إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

٩- الموافقة على الشروط:

يعتبر صاحب العطاء موافق على كافة الشروط والمواصفات وأحكام تلك الممارسة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها.

العلاء للحراس والحكشكوا
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٦٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

١٠- كراسة الشروط والمواصفات:

يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة او الشركة المفوضة بالتحالف ويعتبر ذلك قبولا بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الادارية المستفيدة وبين الشركة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

١١- الاعداد والتقدم بالعطاء:

يجب عند التقدم للممارسة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والأحكام.

١٢- لغة تقديم العطاء

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وكافة المستندات ذات الصلة بموضوع الممارسة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأي لغة أخرى يتعين عليه ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

١٣- تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الهيئة او الجهة الإدارية المستفيدة باي حال من الأحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

١٤- توقيتات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات الممارسة):

تنعقد جلسات الممارسة، وتسلم العطاءات بمقر الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الإدارة المركزية للمشتريات، بالعنوان الكائن (برج (٢) - ابراج وزارة المالية - شارع امتداد رمسيس - الدور الخامس).

ويكون أخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٣، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد باي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٦١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

١٥- سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

١٦- حظر تعديل العطاء:

لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز.

١٧- التجزئة، والعروض البديلة:

الممارسة تقبل التجزئة، ويجوز للشركات التقدم في عطاءه بعرض أساسي وعرض مرادف (واحد فقط) يشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته.

١٨- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح بحسب الأحوال بمفرده او كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وأخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال سلوكه.

١٩- العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس الممارسة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

٢٠- الدفعة المقدمة:

نظرا لطبيعة الشراء المركزي فانه لن يتم صرف دفعات مقدمه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك.

العملاء للكراس والمكاشكول
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٩١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

٢١- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمة بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية، ويجوز للهيئة طلب مد مدة سريان العطاءات قبل انتهاء مدتها بخمسة عشر يوما.

٢٢- إصدار أوامر التوريد، ومدة التوريد:

يُسمح للجهات الإدارية المستفيدة بإصدار أوامر التوريد خلال الفترة المحددة لذلك اعتبارا من تاريخ الاعلان والنشر عن الانتهاء من إجراءات البت والترسية للعملية محل الطرح، وحتى تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٦.

ويحظر إصدار اى أوامر توريد بعد هذا التاريخ، التزاما بما او جبه القانون من حظر التعاقد في [illegible] من العام المالي، والتكامل مع التعليمات التي تصدرها وزارة المالية في [illegible] بشأن موعد إقفال العام المالي بما يحقق الانضباط المالي لصرف مستحقات الشركات دون ترحيلها لعام مالي جديد، ومن ثم عدم تحميل الموازنة العامة للدولة بأعباء مالية مرحلة من أعوام سابقة.

وتكون مدة التوريد (خمسة وأربعون يوما) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لأخطار المتعاقد بأمر التوريد الصادر من الجهة الإدارية المستفيدة.

٢٣- زيادة حجم التعاقد:

تلتزم الجهة الإدارية المستفيدة بالوقوف على احتياجاتها الفعلية والضرورية من الصنف او الأصناف محل الطرح اللازمة لتسيير العمل وفقا لخطة احتياجاتها المعدة مسبقا، ويصدر بها امر التوريد للشركات او التحالف الراسي عليهم اعمال هذه الممارسة.

ويجوز للجهة الإدارة المستفيدة وخلال مدة تنفيذ التعاقد، إصدار أوامر توريد إضافية بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بأمر التوريد الأصل.

٢٤- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بالحقوق الجهة الإدارية قبله من حقوق.

للعلاقات العامة والتفتيش
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٣) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٦١٩٢ – ٢٣٤٢٥٤٥٥ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gaes.gov.eg - www.etenders.gov.eg

٢٥- توريد واستلام وفحص الأصناف:

يلتزم المتعاقد بتوريد الأصناف بمقر مخازن الجهة الإدارية المستفيدة، ما لم يكون هناك اتفاق تم بين الجهة الإدارية المستفيدة والمتعاقد دون ذلك.

وتورد كامل كمية الصنف أو الأصناف الصادر بها امر التوريد خلال مدة التوريد المنصوص عليها بشروط الطرح، ويتم الفحص والاستلام لتلك الأصناف بمعرفة لجنة فنية تشكلها كل جهة إدارية مستفيدة وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه يوم العمل التالي لاستلام الأصناف.

وتخطر الجهة الإدارية المستفيدة مسبقا من قبل المتعاقد بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف على أن ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلافي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الأصناف طبقا للشروط الفنية المحددة بالعقد وأمر التوريد.

وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المستفيدة عن استلام الأصناف المطابقة للمواصفات والشروط التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة للمتعاقد بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهات المستفيدة، في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز (ثلاثون يوما) تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

ويتم سداد مستحقات المتعاقد عن طريق الدفع الإلكتروني على رقم الحساب البنكي للشركة، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكي على ان يلتزم بتقديم فاتورة بالأصناف الموردة من أصل وصورتين.

٢٧- التأخير في تنفيذ العقد:

على المتعاقد الالتزام بتوريد الأصناف في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لأمر التوريد وإذا تأخر في توريد موضوع التعاقد يجوز للجهة الإدارية المستفيدة وبموافقة السلطة المختصة مد مدة التوريد دون تحصيل مقابل للتأخير من المتعاقد، إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن أرادته ويوقع مقابل التأخير أو الإعفاء أو مد مدة التوريد بما يتفق وصحيح احكام المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية.

العلاء للكراس والكشاكيل
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع لندات رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٩ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

٢٨- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والفسخ الجوازي للعقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد، ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
٣- إذا أفلس المتعاقد او أعسر.

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائيا وبشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢،١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية، كما يكون لها الحق في تحصيل ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ تحتفظ بها او تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصم ما تستحقه لدي اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة لاتخاذ اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

٢٩- إلغاء الممارسة محل الطرح:

يحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية إلغاء الممارسة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

العلاء للكراس والمكتبات
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣٠- الشكاوى:

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية المشهورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية – العاصمة الإدارية الجديدة للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا للتقدم بالشكوى.

٣١- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٢- تقييم اداء الشركات المتعاقدة:

سيتم تقييم أداء الشركات التي تم الترسية عليها ومدي التزامها بالتوريد للجهات الإدارية في المواعيد المقررة وسيتم نشر ذلك التقييم على بوابة التعاقدات العامة اعمالا لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

العلاء للحراسة والخشب
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣١٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

التقسيم الجغرافي للجهات الإدارية

تم تقسيم الجهات الإدارية المستفيدة تقسيماً جغرافياً الي ثلاث قطاعات وفقا للتقارب المكاني فيما بينهما، بما يساهم في تقليل وقت تدبير احتياجات الجهات الإدارية المستفيدة داخل كل قطاع من الصنف محل الطرح، **ويتقدم لكل قطاع شركة او عدد من الشركات (منفرد او تحالف) شريطة شراء كراسة الشروط، وسداد مبلغ التامين المؤقت المحدد لكل قطاع، ويجوز التقدم لأكثر من قطاع لذات الصنف،** ويوضح الجدول التالي التقسيم الجغرافي وعدد المحافظات داخل كل قطاع على النحو التالي:

م	القطاعات	المحافظات
١	القطاع الأول	القاهرة الكبرى / القناة / العاصمة الإدارية / الفيوم / المنوفية / السويس
٢	القطاع الثاني	الإسكندرية / البحيرة / دمياط / مطروح / الدقهلية / كفر الشيخ / الغربية / الشرقية / شمال سيناء / بورسعيد / الإسماعيلية
٣	القطاع الثالث	بني سويف / المنيا / أسيوط / سوهاج / قنا / أسوان / الأقصر / الوادي الجديد / البحر الأحمر / جنوب سيناء

- وعلى المتعاقد الالتزام بالآتي بعد عند التوريد:

  - يلتزم المتعاقد بالتوريد لقطاع او أكثر بحسب الأحوال بما يتفق والمواصفات والشروط المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات.
  - يكون المتعاقد مسئول عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب في الأصناف التي تم توريدها، ويتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.
  - يتحمل المتعاقد كافة المصاريف التي ستتحملها الجهة المستفيدة إذا ظهرت أية عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف الموردة طوال فترة التعاقد، فيما عدا العيوب الناتجة عن سوء التخزين بمخازن الجهة المستفيدة.
  - يلتزم المتعاقد بضرورة موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشكل دوري (شهرياً) طوال مدة التعاقد ببيان يتضمن كافة أوامر التوريد التي تصدرها الجهات الإدارية المستفيدة له وموقفها التنفيذي من حيث (تم التوريد / جاري التوريد)، وذلك حتى يتسنى للهيئة متابعة إجراءات التوريد لكافة الجهات الإدارية المستفيدة داخل كل قطاع.

العلاء للحراسة والخدمات
س.ت: ٨٣٢٧
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
مبنى (٢) – لمراجع وزارة المالية – شارع الملك رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

اعداد العطاء والتقدم للممارسة (منفرد / تحالف)

تقبل الممارسة تقدم التحالفات للاشتراك في اعمالها، وفي جميع الاحوال يراعي عند اعداد العطاء دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الفنية الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، والالتزام بكل ما جاء بها من شروط وضوابط ومواصفات فنية، ويستبعد كل من يتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما نصت عليه هذه الكراسة من شروط ومواصفات، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق بهذه الكراسة قبولاً من مقدم العطاء بكل ما جاء بها ، وتقدم العطاءات اما بشكل منفرد او تحالف وفقا للضوابط الموضحة على النحو التالي:

- **تقدم العطاءات في شكل منفرد:** يكون العطاء مختوم وموقع من صحابه على كل ورقة ويجب تقديمه في مظروفين منفصلين (فني / مالي)، ويثبت على كل من مظروفي العطاء (الفني والمالي) نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة يوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات، واسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر ، **مع الالتزام بضرورة تقديم مظروف مالي مستقل بالعطاء المقدم لكل قطاع على حدى حال التقدم لأكثر من قطاع موضحاً عليه بيانات القطاع.**

- **تقدم العطاءات في شكل تحالفات:** يجوز للشركات التقدم في صورة تحالفات وفقا لضوابط والاشتراطات التالية: ...

أولا: تكوين وتمثيل التحالف:

- يتكون التحالف من شركتين او اكثر ويلتزم أعضاء التحالف بتقديم اتفاق تحالف مكتوب (مصدق او موثق) موقع من [illegible] بيانات كل شركة داخل التحالف بشكل مفصل ودقيق، التزامات كل شركة داخل التحالف.
- يتضمن الاتفاق ما يفيد سريانه طوال فترة تنفيذ التعاقد، وحتى انتهاء أعضاءه من تنفيذ التزاماتهم امام الجهات الإدارية المستفيدة.
- يكون لتحالف ممثلا مفوض (احدى شركات التحالف) بموجب تفويض رسمي موقع ومختوم من جميع الشركات، على ان يتضمن التفويض ان الشركة او مفوضها لهم كافة الصلاحيات من حضور جلسات فض المظاريف والتمارس واتخاذ القرارات ذات الصلة بموضوع الطرح والتوقيع على العقود، والتعامل مع الجهات الإدارية المستفيدة، وحال تغير ممثل التحالف يتم الإبلاغ بذات الطريقة.
- يتم التمارس مع ممثلي التحالفات المقبولة فنيا دون غيرهم، ويجوز حضور مندوب عن كل شركة من شركات التحالف بموجب تفويض لمتابعة الاجراءات فقط.

ثانيا: التزامات أعضاء التحالف:

- جميع أعضاء التحالف مسئولون امام الهيئة مسئولية تضامنيه عن تنفيذ كامل الالتزامات التعاقدية، واي اخلال بالالتزامات يتحمل التحالف كافة الاضرار المادية التي تلحق باي من الجهات الإدارية المستفيدة.

العلاء للحراس والحكشكي
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المشاة رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٩٦٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

- للجهة الإدارية المستفيدة الحق في الرجوع على أي عضو من أعضاء التحالف بكامل الالتزامات الناشئة عن العقد، حال وجود اخلال بالالتزامات من أحد اعضاءه.

ثالثا: استيفاء الشروط:

- يجب ان يكون كل عضو من أعضاء التحالف مستوفي للشروط الفنية، والمالية، والقانونية للعملية محل الطرح، ويستبعد التحالف حال عدم ذلك.
- يمكن الجمع بين خبرات وقدرات أعضاء التحالف من حيث سابقة الاعمال وقوائم المركز المالي بما يضمن تلبية متطلبات واشتراطات كراسة الشروط والمواصفات.

رابعا: تقديم العطاء:

- يتقدم التحالف بعطاء واحد يكون موقع ومختوم علي كل ورقة به من أعضاء التحالف فيما عدا المستندات القانونية يوقع ويختم عليها من صاحبها ، ويكون العطاء من مظروفين فني واخر مالي، يحتوي المظروف الفني علي كراسة الشروط والمواصفات، والنوع والمواصفات الفنية الدقيقة للصنف المتقدم عليه التحالف، مع تضمينه علي مظاريف تحتوي علي المستندات القانونية وغيرها من المستندات المطلوبة لكل شركة داخل التحالف علي حدى، ويحتوي المظروف المالي علي كافة التفاصيل المالية وفقا لشروط الطرح ، مع الالتزام بضرورة تقديم مظروف مالي مستقل بالعطاء المقدم لكل قطاع على حدي حال التقدم لأكثر من قطاع موضحاً عليه بيانات القطاع.
- لا يجوز لأي شركة في التحالف التقدم منفردة أو ضمن تحالف آخر لذات العملية محل الطرح، ويستبعد التحالف حال مخالفة ذلك.

خامسا: سداد التامين المؤقت والنهائي وضمان تنفيذ الاعمال:

- يقدم التحالف ما يفيد سداد مبلغ التامين المؤقت (يسدد بموجب خطابات ضمان بنكي فقط)، ويكون باسم الشركة المفوضة من التحالف بتمثيلة امام الجهات الادارية.
- يسدد للجهة الإدارية المستفيدة وبمعرفة كل شركة من شركات التحالف بشكل مستقل مبلغ التامين النهائي بواقع (٥%) من قيمة امر التوريد الصادر لها، بإحدى الصور وخلال المدة المنصوص عليها بهذه الكراسة.
- يقدم التحالف ما يفيد سداد، مبلغ ضمان تنفيذ الاعمال المنصوص عليه بهذه الكراسة (يسدد بموجب خطابات ضمان بنكي فقط)، ويكون باسم الشركة المفوضة من التحالف بتمثيلة امام الجهات الادارية.

وذلك كله وفقا لضوابط والاشتراطات المحددة للسدد بهذه الكراسة بحسب الاحوال

سادسا: التعاقد، وسداد المستحقات:

- يبرم التعاقد بين الجهة الإدارية المستفيدة والتحالف الراسي عليه، ويوقع العقد إما من جميع أعضاء التحالف او من الشركة ممثلة التحالف.
- يلتزم التحالف بان تتضمن المستندات (الفنية والمالية)، ما يفيد إما وجود حساب بنكي واحد يسدد عليه المبالغ المستحقة لشركات التحالف طرف الجهات الإدارية المستفيدة، اوتسدد مستحقات كل شركة داخل التحالف على الحساب البنكي الخاص بها.

وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن المظروف الفني والمالي على البيانات الدقيقة لرقم الحساب او الحسابات البنكية بحسب الاحوال.

العلاقات العامة والجماهيرية
ب . ض : ٤٢٥/٩٤٣/٩٩

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية س . ت : ٨٣٢٧
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع لنداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦٩٩٤ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg www.etenders.gov.eg

محتويات المظروفين (الفني والمالي)

٣٣- محتويات المظروف الفني:

يراعي الا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، ويستبعد أي عطاء يخالف ذلك، ويجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية: -

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من مقدمها على كل ورقة فيما عدا نموذج العقد المرفق.
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة او منظومة التعاقدات الإلكترونية الجديدة.
- ما يفيد سداد التامين المؤقت باسم الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال فى نفس مجال الممارسة.
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن تعديلاتها الأساسي.
- صورة من بيانات [illegible] السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد، القيد في (السجل التجاري / الصناعي) [illegible].
- قرار بالتزام الشركة بالتامين [illegible] وفقا لقوانين التامين السائدة.
- قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها.
- بيانات الشركة بشكل دقيق ومفصل من حيث (مقر الشركة / البريد الالكتروني / ارقام التواصل / نقاط الاتصال المفوضة للتعامل مع الجهات الإدارية)، هذا ولا يعتد في حال التحالفات إلا ببيانات الشركة ممثلة التحالف في كافة المكاتبات والمراسلات.
- بيان توزيع الأدوار والمهام بشكل دقيق على شركات التحالف، معتمد من جميع اعضاءه من حيث مسئولية كل الشركة عن توريد صنف أو تدبير احتياجات محافظة أو عدد من المحافظات أو قطاع.
- المستندات الأخرى ذات الصلة حال التقدم في شكل تحالف على النحو سالف البيان بصدر كراسة الشروط والمواصفات.

العلاء للحراس والخ
ب.ض ٢٠٢٤٢٥
ت: ٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع [illegible]
تليفون: ٠٢٣٢٢٢٥٢ – ٠٢٣٢٦٠٩٢ فاكس: ٠٢٣٢٤٤١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

٣٤- محتويات المظروف المالي:

يراعي عند إعداد المظروف المالي عدم الكشط أو المحو في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه، ولا يُعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم، ويجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الاتية:

- السعر الأساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه.
- إقرار من الشركة او التحالف بان الاسعار الواردة بالاصناف الراسية عليها تمثل أقل الأسعار التي تبيع بها أو تتعاقد عليها وكانت ذات شروط البيع أو التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وأن الاسعار مماثلة أو أقل من أسعار خاصة " خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية ..... الخ أو عروض موسمية أو عروض الشراء المجمع سواء للشركات أو الأفراد.
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية (أن وجدت).
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٢٤٢٩٥٣٥ – ٢٢٤٢٩٦١٩٢ فاكس: ٢٢٤٢٩٦١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

التأمين المؤقت والتأمين النهائي وضمان الأعمال

٣٥- التأمين المؤقت:

يجب أن يؤدي مع كل عطاء مقدم للممارسة تأمين مؤقت ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت باسم الهيئة العامة للخدمات الحكومية - وزارة المالية ويستبعد كل عطاء يخالف ذلك، ويوضح الجدول التالي مبلغ التامين المؤقت لكل قطاع على النحو الاتي:

م	القطاعات	الصنف	مبلغ التامين المؤقت
١	القطاع الأول	ورق التصوير (A3 / A4) ورق مسطر (مفرد / مجوز)	١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مليون جنيها لا غير)
٢	القطاع الثاني	ورق التصوير (A3 / A4) ورق مسطر (مفرد / مجوز)	٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانمائة ألف جنيها لا غير)
٣	القطاع الثالث	ورق التصوير (A3 / A4) ورق مسطر (مفرد / مجوز)	٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانمائة ألف جنيها لا غير)

ويتم سداد مبلغ التامين المؤقت باحد الصور التالية:

- وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني (فيما عدا التحالفات يسدد بخطاب ضمان فقط)
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقترن باي قيد أو شرط ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا **لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء، أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.**

٣٦- التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز بالممارسة (منفرد / تحالف) أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المستفيدة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد، بما يعادل (٥%) من قيمة كل أمر توريد ويجوز بموافقة السلطة المختصة في الجهة المستفيدة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل – وذلك بإحدى الصور التالية:

- الدفع والتحصيل الإلكتروني.
- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن باي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٢٤٩٥٠٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٥٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها في الوقت المحدد للسداد وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانوناً في هذا الشأن.

وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، او توريد ما يوازي قيمته، فانه يحق للجهة الإدارية المستفيدة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

٣٧- ضمان تنفيذ الأعمال:

تلتزم الشركة أو الشركات الراسي عليها الأصناف بالقطاع الواحد أو اكثر، بسداد ضمان تنفيذ أعمال ، باسم الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، بموجب خطاب ضمان صادر من أحدى المصارف المحلية وألا يقترن باي قيد أو شرط ، **ويجب أن يكون ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء العام المالي الحالي في ٢٠٢٦/٦/٣٠**، يُحتفظ به طوال مدة تنفيذ التعاقد كضمان لتنفيذ الأعمال وتلبية احتياجات كافة الجهات المتعاقد معها عن القطاع او القطاعات حسب الأحوال، ولا يُرد إلا بعد انتهاء مدته حال عدم وجود مانع لذلك يتمثل في إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية طوال مدة التعاقد ، ويوضح الجدول التالي المبلغ المستحق لكل قطاع علي النحو الاتي:

م	القطاعات	الصنف	مبلغ ضمان تنفيذ الاعمال
١	القطاع الأول	ورق التصوير (A3 / A4) ورق مسطر (مفرد / مجوز)	٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة ألف جنيه لا غير)
٢	القطاع الثاني	ورق التصوير (A3 / A4) ورق مسطر (مفرد / مجوز)	٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط اربعمائة ألف جنيه لا غير)
٣	القطاع الثالث	ورق التصوير (A3 / A4) ورق مسطر (مفرد / مجوز)	٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط اربعمائة ألف جنيه لا غير)

- لا يخل سداد قيمة ضمان تنفيذ الأعمال بحق الجهة الإدارية المستفيدة من تحصيل قيمة التامين النهائي بما يعادل (٥%) من قيمة كل أمر توريد تصدره للشركة طوال مدة التعاقد.
- لن يتم رد قيمة التامين المؤقت للشركات الراسى عليها الا بعد سداد ضمان تنفيذ الأعمال.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – ابراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤١٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٩١٧
www.gags.gov.eg – www.etenders.gov.eg

التقييم الفني للعطاءات والتمارس والترسية

٣٨- التقييم الفني للعطاءات:

- يتم دراسة كافة العطاءات (منفرد / تحالف) المقدمة للممارسة وفقا لكل قطاع على حدي، وفور الانتهاء من الدراسة الفنية لتلك العطاءات، تتولي اللجنة الفنية اعداد تقرير فني مفصل للممارسة يتضمن نتيجة الدراسة الفنية لكافة العطاءات المقدمة موضحا به القطاع والصنف واسباب القبول والرفض الفني.
- التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- التحقق من الالتزام بتقديم كافة المستندات المطلوبة.
- مدى ملاءة سابقة الاعمال المقدمة من الشركة او التحالف في مجال توريد الاصناف موضوع الممارسة.
- يتم اخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفني، والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك، ولا يتم فتح المظاريف المالية الا بعد انقضاء المدة القانونية، والتأكد من عدم تقدم اي شركة او تحالف بشكوى داخل اي قطاع من القطاعات المطروحة بالممارسة الواحدة.

٣٩- اليات التمارس والترسية:

- يتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط في الممارسة لكل قطاع على حدي تباعاً.
- تتم عملية التمارس على الصنف الواحد لكل قطاع من خلال جولة او عدة جولات وصولا الي اختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية وسعر للصنف الواحد بالقطاع الواحد.
- لا يسمح بحضور جلسة التمارس على الأصناف بالقطاع الواحد، إلا لمفوضي العطاءات او التحالفات المقبولة فنيا لذات القطاع فقط.
- يتم الإعلان عن نتائج الترسية لكل قطاع على حدي موضحا به اسم العطاء الفائز والصنف والسعر.
- فور اعتماد نتائج الترسية للممارسة تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية إصدار الكتب الدورية ذات الصلة لكافة الجهات الإدارية المستفيدة موضحا بها نتائج الترسية للبدء في إصدار أوامر التوريد للشركات وإبرام التعاقد.
- سوف يتم نشر كافة المستندات التي سيتم التعاقد والتوريد على أساسها وبيانات الشركات أطراف التعاقد من خلال المواقع الآتية:
  - موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg
  - موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦٦٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٩٢١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

المواصفـــــــات الفنيـــــــة

صنف ورق تصوير ٨٠ جرام مقاس A4

١) أن يكون وزن الفرخ ٨٠ جرام/ م٢ (+أو- ٤%).
٢) أن يكون مقاس A4 ٢١*٢٩,٧ سم٢.
٣) أن يكون الورق ممتوى السطح متجانس السمك واللون ، خالى من الشوائب والتموجات وعيوب الصناعة
٤) أن يكون الورق أبيض ناصع البياض.
٥) أن يكون ورق صالح للطباعة والتصوير على الوجهين.
٦) أن يكون الورق خاليا من بقايا القص والتشذيب (الوبر) .
٧) أن يكون الورق ثابت الأبعاد عند تعرضه لعملية الطباعة أو التصوير ومقاوم للحرارة .
٨) أن يكون الورق مطابق لأحدث المواصفات الفنية المصرية الخاصة بالورق طبقا للمواصفات المصرية القياسية (م.ق.م ٢٠٠٥/ ٢٠٠٤).
٩) أن تكون الرزمة (٥٠٠) ورقة معلفه بغلاف مقوى (عازل) يحفظ الورق ضد عوامل الجو والتخزين والرطوبة ومدون عليه الوزن و المقاس .
١٠) أن يتم التوريد كل خمس رزم داخل كرتونة محكمة الغلق.
١١) تقدم عينات للفحص والتجارب اللازمة في كرتونة تحتوي على خمسة رزم كاملة على الاقل.

العلاء للحراسة والخدمات
ب.ض: ١٢٤٩/٩٤٣/٤٧٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المشاة رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

صنف ورق التصوير ٨٠ جرام مقاس A3

١) أن يكون وزن الفرخ ٨٠ جرام/ م٢ (+أو- ٤%).
٢) أن يكون مقاس A3 ٢٩,٧ * ٤٢٠ مم٢.
٣) أن يكون الورق مستوى السطح متجانس السمك واللون ، خالى من الشوائب والتموجات وعيوب الصناعة
٤) أن يكون الورق أبيض ناصع البياض .
٥) أن يكون ورق صالح للطباعة و التصوير على الوجهين.
٦) أن يكون الورق خاليا من بقايا القص والتشذيب (الوبر) .
٧) أن يكون الورق ثابتا أبعاديا عند تعرضه لعملية الطباعة أو التصوير ومقاوم للحرارة .
٨) أن يكون الورق مطابق لمتطلبات المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالورق طبقا للمواصفات المصرية القياسية (م.ق.م ٢٠٠٠/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٦) .
٩) أن تكون الرزمة (٥٠٠) ورقة مغلفة بغلاف مقوى (عازل) يحفظ الورق ضد عوامل الجو والتخزين والرطوبة ومدون عليه الوزن و المقاس .
١٠) أن يتم التوريد كل خمس رزم داخل كرتونة محكمة الغلق .
١١) تقدم عينات للفحص والتجارب اللازمة في كرتونة تحتوى على خمسة رزم كاملة على الاقل .

العلاء للحراس والحكشكول
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٢/٤٢٥
س.ت: ٨٣٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع لمعتقل رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

صنف الورق المسطر مفرد ٦٠ جرام

١) أن يكون وزن الفرخ ٦٠ جرام/ م٢ (+أو- ٤%).
٢) أن يكون مقاس فلوسكاب ٢١*٣٣سم
٣) أن يكون الورق مستوى السطح متجانس السمك خالى من الشوائب والتموجات وعيوب الصناعة
٤) أن يكون الورق أبيض ناصع البياض .
٥) أن يكون ورق صالح للكتابة على الوجهين .
٦) أن يكون التسطير واضح ومتصل غير متقطع وسمكه ثابت.
٧) أن لا يقل عدد الأسطر في الصفحة عن ٣٠ تسطير.
٨) أن لا يقل المسافة بين التسطير والتسطير الذي يليه ٨ مم.
٩) أن تكون الرزمة . . . [illegible] مغلفة جيداً وطبقاً لأصول الصناعة في توريد العينات .
١٠) أن تكون الرزمة مغلفة جيداً وعليها الستكر الخاص بها والموضح به الوزن والمقاس.
١١) أن يكون الورق مطابق لأحدث القياسات الفنية المصرية الخاصة بالورق طبقاً للمواصفات القياسية المصرية (م.ق.م ٢٠٠٢/١٣).
١٢) أن تكون رزمة الورق مغلفة جيداً وطبقاً لأصول الصناعة في توريد العينات .
١٣) تقدم عينات للفحص والتجارب اللازمة في كرتونة تحتوى على (خمس رزم) كاملة مغلفة بإحكام .

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المشاة رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٣٤٩٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦٦٩٢ فاكس: ٢٣٤٩٢٩٢٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

لصنف الورق المسطر مجوز ٦٠ جرام

١) أن يكون وزن الفرخ ٦٠ جرام/ م٢ (+أو- ٤%).
٢) أن يكون مقاس فلوسكاب ٢١*٣٣سم مطوى و ٤٢*٣٣سم مفرود
٣) أن يكون الورق مستوى السطح متجانس السمك خالى من الشوائب والتموجات وعيوب الصناعة
٤) أن يكون الورق أبيض ناصع البياض .
٥) أن يكون ورق صالح للكتابة على الوجهين .
٦) أن يكون التسطير واضح ومتصل غير متقطع وسمكه ثابت.
٧) أن لا يقل عدد الأسطر فى الصفحة عن ٣٠ تسطير.
٨) أن لا يقل المسافة بين التسطير والتسطير الذي يليه ٨ مم.
٩) أن تكون الرزمة ٢٥٠ ورقة مجوز
١٠) أن تكون الرزمة مغلفة جيدا وعليها الملصق الخاص بها والموضح به الوزن والمقاس.
١١) أن يكون الورق مطابق لأحدث القياسات الفنية المصرية الخاصة بالورق طبقاً للمواصفات القياسية المصرية (م.ق.م ٢٠٠٢/١٣).
١٢) أن تكون رزمة الورق مغلفة جيداً وطبقاً لأصول الصناعة في توريد العينات .
١٣) تقدم عينات للفحص والتجارب اللازمة في كرتونة تحتوى على (خمس رزم) كاملة مغلفة بإحكام .

العلاء للكراس والكشكول
ب . ض : ٢٤٩/٤٤٣/٤٢٥
س . ت : ٨٢٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٦) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٢٦٢٩٥٣٥ – ٢٢٦٢٦١٩٩ فاكس: ٢٢٦٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

نموذج طلب الإيضاحات / الاستفسارات

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح / الاستفسار:	
صفته:	
الهاتف المحمول:	
العنوان:	
البريد الإلكتروني:	
الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح	

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
إدارة الشئون المالية

الاسم: .....

بطاقة الرقم القومي: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٦) – أبراج وزارة المالية – شارع الشهيد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٩٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

النموذج التقدم بالعطاء وإقرار دخول الممارسة

أسم صاحب العطاء / العارض:	العلاء للكواس والكشاكيل
الموضوع:	ورق تصوير
أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:	

السيد الأستاذ / رئيس اللجنة العليا للشراء المركزي

الإدارة المركزية للمشتريات - الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلان الهيئة بتاريخ .../.../٢٠٢٥ في شأن التقدم بعطاءات للممارسة العامة لتوريد صنف الورق دارج الاستخدام من الإنتاج المحلي للجهات الإدارية، نتشرف بالتقدم بعطائنا إلى جهتكم الموقرة طرفنا كراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة وفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب، وفي هذا الشأن نقر ونتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعداد العطاء دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم بالعطاء.

العلاء للكواس والكشاكيل
ب.ض: ٢٤٩/٩٤٣/٤٢٥
ل.م: ٨٣٢٧

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم.

٤- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المشاة رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٢٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٩٩٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

٥- الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مُدة صلاحيته وسريانه، والتي تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

ختم صاحب العطاء / العرض

الاســـــــــم: .....

بطاقة الرقم القومي : .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظـــة: يتعـــين إرفـــاق نمـــوذج التقـــدم بالعطـــاء وإقـــرار دخـــول الممارســـة موقـــع ومختـــوم من صاحب العطاء.

العلاء للحراسة والـ
ب . ض : ٢/٩٤٢/٤٢٥
س . ت : ٨٢٢٧

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المثال رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٣٤٦٩٥٢٥ – ٢٣٤٩٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٢
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣]....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

ثانياً: (طرف أول مشترى)

[٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمصنفة ....[٧].... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق المهام بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات [illegible] وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات [illegible] متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة .... (١١)..../☐ المفوض عنه .... (١٢).... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (١٣)☐المناقصة (☐العامة/

١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- ادخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل اسم الشخص الاعتباري (شركة..../ مؤسسة....).
٦- ادخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- ادخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
٩- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٦) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٩٦٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

□المحـــدودة/ □المحليـــة/ □ذات المـــرحلتين) □الممارســـة (□العامـــة/ □المحـــدودة)□ الاتفاق المباشر (١٤) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....(١٥).....

- ووفقـاً لمـا تضـمنته كراسـة الشـروط والمواصـفات الخاصـة بموضـوع هـذا العقـد، ومـا أوصـت بـه (□ لجنـة البـت فـى المناقصة/الممارسـة/ □لجنـة الاتفـاق المباشـر) بجلسـتها المعقـودة يـوم ..... الموافـق ..... مـن قبـول (□ العطـاء/ □العـرض) المقـدم مـن الطـرف الثـانى بمبلـغ (.....) (فقـط وقـدره .....)، والـذي تمـت الترسـية بنـاءً عليـه، باعتبـاره (□ الأفضـل شـروطاً والأقـل سـعراً/ □ الـذى تـم ترجيحـه بنظـام النقـاط) ومطابقتـه للشـروط والمواصـفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبـر التمهيـد السـابق وكراسـة الشـروط والمواصـفات و(□العطـاء/ □العـرض) المقـدم مـن الطـرف الثـانى، وكافـة المكاتبـات والمسـتندات المتبادلـة بـين الطـرفين ومحاضـر (□ لجنـة البـت فـى المناقصة/الممارسـة/ □لجنـة الاتفـاق المباشـر) رقـم (... لسـنة...)، وأمـر التوريـد المـؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى (16)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (17)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتـزم الطـرف الثـانى بتنفيـذ محـل هـذا العقـد وفقـاً للممارسـات الجيـدة وأفضـل المعـايير المتعـارف عليهـا وطبقـاً للمواصـفات الفنيـة والاشـتراطات والأسـعار الموضـحة بعـد وبقيمـة إجماليـة قـدرها (.....) (فقـط وقـدره .....) شـاملة كافـة الضـرائب والرسـوم والتكـاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....(18)	..(19)	...(20)	...(21)	...(22)

شامل ضريبة القيمة المضافة/□إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)□

١٤- يجوز للسلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

١٥- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق اكتب عبارة (غير مستخدم) قرين كل منهم وعلى الصحيفة المرفقة التي تحمل عنوان المحتوى.

١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٧- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل (عدد/وحدة/وزن....أو غير ذلك).

١٩- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٠- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢١- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع محمد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦٦٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg www.etenders.gov.eg

البند الرابع[23]

سـدد الطـرف الثـانى مبلغـاً إجماليـاً مقـداره (.....) (فقـط وقـدره .....) بمـا يعـادل نسـبة (٥%) مـن إجمـالى هـذا العقـد كتـأمين نهـائى، وذلـك (□بخطـاب الضـمان بحسـاب الطـرف الأول رقـم ..... بينـك ...../ □خصـماً مـن مسـتحقاته الصـالحة للصـرف مـن عمليـة أخـرى لـدى الطـرف الأول فـى الوقـت المحـدد للسـداد/ □خصـماً مـن مسـتحقاته الصـالحة للصـرف لـدى .....[٢٤]..... بموجـب خطابهـا رقـم ..... المـؤرخ ..... المقـدم فـى الوقـت المحـدد للسـداد / □حجـز مـن مسـتحقاته فـى حالـة الاتفـاق المباشـر) ويظـل هـذا التـأمين سـارياً طـوال مـدة العقـد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

[26] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قـام الطـرف الأول بسـداد دفعـة مقدمـة بمبلـغ إجمـالي مقـداره (.....) (فقـط وقـدره .....) بمـا يعـادل نسـبة (..(٢٧)..%) مـن قيمـة التعاقـد مقابـل خطـاب ضـمان بنكـى معتمـد صـادر مـن بنـك ..... وغيـر مقتـرن بـأى قيـد أو شـرط بالقيمـة والعملـة ذاتهمـا قدمـه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتـزم الطـرف الثـانى بتوريـد الكميـات والأصـناف محـل العقـد بمخـازن ..... وعنوانهـا ..... وعلـى نفقتـه الخاصـة بالكامـل ويتـم التوريـد خـلال مـدة ..... (٢٨)..... تبـدأ مـن (□ اليـوم التـالى لإخطـاره بـأمر التوريـد/ □ ..... (٢٩)....)، كمـا يلتـزم بـأن يقـدم فـاتورة الأصـناف الـواردة مـن أصـل وصـورتين، وفـى حالـة اخطـاره بتسـليم الأصـناف فـى غيـر هـذا العنـوان يلتـزم بـأن يرفـق مـع الفـواتير مسـتندات تثبـت قيمـة مصـروفات النقـل الإضـافية التـى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتـزم الطـرف الثـانى بتوريـد الكميـات والأصـناف محـل العقـد خـلال مـدة ..... (٣٠)..... تبـدأ مـن (□ اليـوم التـالى لإخطـاره بـأمر التوريـد/ ..... (٣١)....)، وذلـك علـى نفقتـه الخاصـة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

[٢٣]- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[٢٤]- ادخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

[٢٥]- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦]- استخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[٢٧]- ادخل النسبة وفقا لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

[٢٨]- ادخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٩]- ادخل تاريخ بداية التوريد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.

[٣٠]- ادخل مدة التوريد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.

[٣١]- ادخال تاريخ بداية التوريد طبقا لكراسة الشروط والمواصفات.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية - وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع لبنان رمسيس - القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٠٣٥ – ٢٣٤٢٩١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٩٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

حـــدد الطـــرف الأول يـــوم..... الموافـــق..... فـــى تمـــام الســـاعة..... موعـــداً لانعقـــاد اجتمـــاع لجنـــة فحـــص الأصـــناف المـــوردة مـــن الطـــرف الثـــانى، وإذا رفضـــت اللجنـــة صـــنفاً أو أكثـــر مـــن الأصـــناف المـــوردة أو وجـــدت فيهـــا نقـــص أو مخالفـــة للمواصـــفات أو المتطلبـــات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن[32]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...(٣٣)... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثـ[illegible] من الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك عن طريق ..... بالبنك..... وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يُلزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[35]

لا يجـــوز للطـــرف الثـــانى أثنـــاء تنفيـــذ هـــذا العقـــد أن يقـــوم بتغييـــر مـــن عهـــد إلـــيهم ووافـــق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظـــل الطـــرف الثـــانى وحـــدة مســـئولاً عـــن أيـــة أفعـــال أو أعمـــال أو أخطـــاء فـــى تنفيـــذ العقـــد، كمـــا يلتـــزم بـــاطلاع مـــن عهـــد إلـــيهم بتنفيـــذ بعـــض بنـــود العمليـــة مـــن البـــاطن علـــى مـــا يخصـــهم مـــن شروط العقد.

البند الثانى عشر

٣٢- يستخدم هذا البند فى حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع المشاة رمسيس – القاهرة
التليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

(٣٦)كلف الطرف الأول (□ السيد/□السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... ممثلاً/ممثلة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو اذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....(٣٧)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....(٣٨).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبى، أو الجمركى.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو الغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المهلة المناسبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٩٩٥٢٥ – ٢٣٤٩٦١٩٢ فاكس: ٢٣٩٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه قبل الطرف الثانى من أى خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها بالحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب استحقاقها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
مبنى (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع فاطمة رسميس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٢٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

الهيئة العامة للخدمات الحكومية – وزارة المالية
برج (٢) – أبراج وزارة المالية – شارع استاد رمسيس – القاهرة
تليفون: ٢٣٤٢٩٥٣٥ – ٢٣٤٢٦١٩٢ فاكس: ٢٣٤٢٤٩١٧
www.gags.gov.eg - www.etenders.gov.eg